المجاز والقرآن الكريم

Metaphor and the Holy Quran

الدكتور صبري خلف مطلب الجميلي

ديوان الوقف السّني

Dr. Sabri Khalaf Muttalib Al-Jumaili

The Sunni Endowment Office

sabrikhalaf82@gmail.com

الملخص

يتناول البحث كثرة الإشكالات الواردة على القول بالمجاز في القرآن الكريم، والتي دعت الباحث إلى ضرورة تسليط الضوء على هذه المسألة، التي أثارت جدلاً واسعًا وكبيرًا بين العلماء، فتعددت بذلك آراؤهم، وأقوالهم بين مثبت للمجاز ومنكر له، واستمر هذا الأمر إلى وقتنا الحالي.

Abstract:

The research deals with the many problems regarding saying metaphor in the Holy Qur'an, which called on the researcher to shed light on this issue, which sparked a wide and great controversy among scholars, so their opinions and sayings varied between confirming the metaphor and denying it, and this matter has continued to our present time.

* * *

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

لقد أثارت مسألة المجاز جدلاً واسعًا وكبيرًا بين العلماء، فتعددت بذلك آراؤهم، وأقوالهم بين مثبت للمجاز ومنكر له، واستمر هذا الأمر إلى وقتنا الحالي.

وهناك فرق بين المجاز الذي هو بمعنى الجواز اللغوي، وبين المجاز الذي يقول به المتأخرون والذي هو بمعنى العبور والانتقال، فهذا يكون مخالفًا للحقيقة؛ لأنهم يقسمون الكلام على حقيقة ومجاز، وهذا الأخير أثره خطير في تأصيل فكر الاعتزال والإرجاء في أذهان الناس.

ولا يزال كثير من الناس إلى اليوم يصر على القول بتقسيم الكلام على حقيقة ومجاز مع أنه تقسيم حادث، حتى صار عند عامة الناس أنها الحقيقة اللازمة لفهم كتاب الله تعالى وتفسير آياته، وفهم كُنْه لسان العرب ومراداتها الفهم الصحيح، حتى صار المجاز وكأنه حقيقة شرعية، وضرورة لغوية وهذا وهْم جلي.

ومن باب سد الذرائع، ومن قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فإنني أرى والله تعالى أعلم إغلاق هذا الباب، مع إجلالي لعلمائنا الفضلاء ممن يقول بالمجاز، ما دام الأمر في حيز الاجتهاد.

خطة البحث:

قسمت هذه البحث بعد المقدمة على مطلبين، وخاتمة، ثم أردفت الخاتمة بثبت للمصادر والمراجع.

وأخيراً فهذا ما وفَّقني الله عزوجل إليه، فإن تكن إصابة لبعض الإحسان ولو قليلاً، فهذا من فضل الله عزوجل وحده، وإن يكن غير ذلك، فالإحاطة على البشر ممتنعة، والعصمة عنهم مرتفعة، وأستغفر الله العظيم، وما التوفيق إلاّ من عند الله تعالى، عليه توكلت وإليه أنيب.

المطلب الأول: في تعريف الحقيقة، والمجاز في اللغة، والاصطلاح، والمراد بالمجاز عند الأُصوليين

أولاً: تعريف الحقيقة والمجاز في اللغة:

١- الحقيقة في اللغة: من «حَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً: صَارَ حَقّاً وثَبت، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (١)؛ أَيْ وَجَبَتْ وَثَبَتَتْ، وحَقَّه يَحُقُّه حَقًّا وأَحَقَّه، كِلَاهُمَا: أَثْبَتَهُ وَصَارَ عنده حقّاً لا يشكُّ فِيهِ»(٢).

٢- المجاز في اللغة: من «جُزْتُ الطريقَ وجازَ الموضعَ جَوْزاً وجُؤُوزاً وجَوازاً ومَجازاً، وجازَ بِهِ وجاوَزه جِوازاً، وأَجازه وأَجاز غيرَه وجازَه: سَارَ فِيهِ وَسَلَكَهُ، وأَجازَه: خَلَّفه وَقَطَعَهُ، وأَجازه: أَنْفَذَه»(٣).

ثانياً: تعريف الحقيقة والمجاز في الاصطلاح: لا بد من الإشارة إلى أنَّ بعض الأُصوليين قد عرَّف الحقيقة والمجاز بقولهم: «اللفظ المستعمل»، والبعض عرَّفهما بعبارة تتعلق بالمعاني لا الألفاظ، فقال: «استعمال اللفظ»، والكل أراد بهما الحقيقة والمجاز اللغويين -اللفظين-(٤).

١- الحقيقة في الاصطلاح: عُرِّفت بأنها:

أ- «اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي»(٥).

ب- «استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي»(٦).

٢- المجاز في الاصطلاح: عُرِّف بأنه:

---

(١) سورة الزُّمَر، من الآية: ٧١.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ) ١٠/ ٤٩، مادة: (حقق)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

(٣) المصدر نفسه: ٥/ ٣٢٦، مادة: (جوَز).

(٤) قال بهاء الدين السبكي: «واعلم أنَّ لفظي الحقيقة والمجاز تارة يقصد بهما الألفاظ، وهو معناهما الاصطلاحي، وتارة يستعملان في المعاني، وعليه عبارة من يقول في المجاز المفرد: هو استعمال اللفظ في غير موضوعه، ولا يقول: اللفظ المستعمل، غير أنَّ كثيراً من الأصوليين أطلق أنَّ المجاز: استعمال اللفظ في غير موضوعه، وأراد المجاز اللفظي؛ وهي عبارة مدخولة». عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، بهاء الدين (ت: ٧٧٣هـ) ١/ ١٣٦، ط١، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت: ٦٢٠هـ) ١/ ٤٩٢، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

(٦) المحصول، محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ١/ ٢٩٢، ط٣، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) ١/ ٦٣، ط١، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب، العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

أ- اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة[١].

ب- استعمال اللفظ في غير موضوعه الأصلي[٢].

وقد اعتُرض على التعريف الثاني للحقيقة والمجاز من قِبل بعض الأُصوليين؛ حيث قال القرافي[٣]: «صوابه: اللفظة المستعملة، أو اللفظ المستعمل، وفرق بين اللفظ المستعمل، وبين استعمال اللفظ، فالحق أنها موضوعة للفظ المستعمل لا لنفس استعمال اللفظ، فالمقتضى عليه بأنه حقيقة أو مجاز، هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص لا نفس الاستعمال»[٤].

وقال الطوفي[٥]: «وقولنا: اللفظ المستعمل في حد الحقيقة والمجاز أولى مِن قول مَن يقول: استعمال اللفظ؛ لأنَّ مدلول الحقيقة والمجاز هي الألفاظ، لا استعمال الألفاظ، وإنما استعمال اللفظ في موضوعه أو غيره ينبغي أن يقال له: تحقيق وتجوز، لا حقيقة ومجازاً، تعريفا للمصادر

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت: ٤٨٩هـ) ١/ ٢٦٩، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، وأُصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي(ت: ٤٨٣هـ) ١/ ١٧٠، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ونهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي(٧١٥هـ) ٢/ ٣١٩، ط١، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت: ٧١٦هـ) ١/ ٤٨٥، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، وتيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت: ٩٧٢هـ) ١/ ٨٢، دار الفكر، بيروت، ومذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ) ٦٨، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: : الفروق، أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ) ١/ ٥٠، ٨٧، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، وشرح مختصر الروضة للطوفي: ١/ ٤٨٥، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) ١/ ٤٦٣، ط١، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ٦/ ٢٨٨٤، ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني, ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ١/ ٨٢، ومذكرة الشنقيطي: ٦٩.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي نسبة إلى قبيلة القرافة بالمغرب، فقيه، أُصولي، مفسر، مالكي، ولد سنة: (٥٩٠هـ) تقريباً، من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، (ت: ٦٨٤ هـ). ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن كحالة(ت: ١٤٠٨هـ) ١/ ١٥٨، مكتبة المثنى، بيروت.

(٤) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ) ٤٣، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

(٥) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، البغدادي، فقيه، أُصولي, حنبلي، من تصانيفه: بغية الشامل في أمهات المسائل في أُصول الدين، والذريعة في أسرار الشريعة، وشرح مختصر الروضة، (ت: ٧١٦هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) ٢/ ٤٥٥، ط١، تحقيق: د. علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨م.

بالمصادر، وللأسماء بالأسماء»[١].

ثالثًا: المراد بالمجاز عند الأُصوليين: «ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غيرُ ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها»[٢]، «لعلاقة بينه وبين الأول»[٣].

فقوله: «ما أفيد به معنى»، يشمل الحقيقة والمجاز، وقوله: «غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة»، قيد أخرج به الحقيقة، وقوله: «التي وقع التخاطب بها»، قيد أخرج به الحقيقة اللغوية، والشرعية، والعرفية، وقوله: «لعلاقة بينه وبين الأول»، قيد لا بد منه؛ لأنه لولا العلاقة لما كان مجازاً، بل وضعاً جديداً[٤].

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في إثبات المجاز ونفيه على آراء ثلاثة[٥]، هي:

الرأي الأول:

إثبات المجاز في اللغة والقرآن الكريم. وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، وهو منسوب[٧] إلى

---

(١) شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٨٥.

(٢) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي(ت: ٤٣٦هـ) ١/ ١١، ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

(٣) هذا القيد للإمام الرازي. المحصول: ١/ ٢٨٦، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، ١/ ٦١، ط١، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب، العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ١/ ٢٨٦، والطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ(ت: ٧٤٥هـ) ١/ ٣٨، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٥) وأوصلها الزركشي إلى خمسة آراء. البحر المحيط: ٣/ ٤٦.

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء(ت: ٤٥٨هـ) ٢/ ٦٩٥، ط٢، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٩٩٠م، والمسودة في أُصول الفقه، آل تيمية (الجد) مجد الدين بن عبد السلام(ت: ٦٥٢هـ)، (الابن) عبد الحليم(ت: ٦٨٢هـ)، (الحفيد) أحمد(ت: ٧٢٨هـ) ١٦٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار(ت: ٩٧٢هـ) ١/ ١٩٢، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

(٧) إن كان المقصود بالجمهور من الأُصوليين: أكثر المصنفين في أُصول الفقه من أهل الكلام والرأي، فهذا مسلَّم به، فهو موجود في كتب المعتزلة، ومَن شابههم وأخذ عنهم، كالأشعرية والماتريدية، أما إن كان المقصود بالأُصوليين، المجتهدين من الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة المتبوعين، الذين معرفتهم بالأُصول سليقة، فغير مسلَّم به، فليس بإمكان أحد حكاية هذا الرأي عن واحد منهم؛ لأنَّ القول بالمجاز لم يظهر إلا في أواخر القرن الثالث، فأول مَن بدأ فكرة القول به هو الجاحظ تلميذ النظَّام، في كتابه: الحيوان. ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، ٢٠/ ٤٠٢- ٤٠٥، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥م، والحيوان،

جمهور الأصوليين[١]، وهو رأي الإمامية[٢].

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة، منها:

١- استدلوا بأصل وضع اللفظ، فإذا كان اللفظ قد وضع أصلاً للدلالة على معنى معين، فهو حقيقة في دلالته على ذلك المعنى، أما إذا دلَّ على معنى آخر لم يكن قد وضع أصلاً للدلالة عليه، فهو مجاز في الدلالة على هذا المعنى الجديد، ويعرف ذلك بطريق النقل عن أهل اللغة، أي: التنصيص، بأن ينص إمام من أئمة اللغة فيقول: هذا حقيقة، وذاك مجاز، أو يقول: هذا اللفظ مستعمل في ما وضع له، وذاك اللفظ مجاز مستعمل في غير ما وضع له[٣].

عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ(ت: ٢٥٥هـ) ٥/ ١١، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(١) ينظر: الخصائص، عثمان بن جنّي الموصلي(ت: ٣٩٢هـ) ٢/ ٤٤٥- ٤٤٩، ط٤، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، والتقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب الباقلاني(ت: ٤٠٣هـ) ١/ ٣٥٧، ط٢، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، والمعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٢٤، والعدة لابن الفراء: ٢/ ٦٩٥، وأسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني(ت: ٤٧١هـ) ٣٩٢، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي(ت: ٤٧٤هـ)، ١/ ٦٩، ط١، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، والتبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، ١٧٧، ط١، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م، والتلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، ١/ ١٩٠، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، والمستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)، ٢/ ٢٤، ط١، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، والتمهيد في أُصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت: ٥١٠هـ)، ٢/ ٢٦٦، ط١، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أُم القرى، ١٤٠٦هـ، والوصول إلى الأُصول، أحمد بن علي بن برهان(ت: ٥١٨هـ)، ١/ ١٠٠، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمرو الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، ١/ ٤٠٣، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والمحصول للرازي: ١/ ٣٣٣، وروضة الناظر لابن قدامة: ١/ ٢٠٦، وشرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)، ١/ ٥٢ ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، والتقرير والتحبير في علم الأُصول، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي(ت: ٨٧٩هـ) ٢/ ١٥، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للحلي: ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، وقد ردَّ على الآمدي قوله: إنَّ الإمامية ينفون المجاز في كلام الله تعالى، وذكر أنهم نصّوا على وقوعه في اللغة والقرآن معاً.

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ١١، والإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، ١/ ٤٥، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، والتحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي(ت: ٦٨٢هـ) ١/ ٢٣٩، ط١، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

وأُجيب عنه من وجهين:

الأول: إنَّ ادعاء أنَّ العرب قد وضعوا هذا اللفظ المعين للدلالة على هذا المعنى بالذات دون غيره من المعاني، واستعملوه فيه مدة قصيرة أو طويلة على الحقيقة، ثم نقلوه بعد ذلك للدلالة على معنى آخر مستحدث غير معناه الأول الذي كانوا قد وضعوه له، ثم استعملوه فيه على المجاز، لا يقوم عليه دليل؛ لأنه لا يمكن الوصول إليه إلا بطريق الوحي، أو بخبر الصادق المعلوم بالضرورة صدقه؛ لأنَّ مثل هذا غيب، ولم نكن مع أهل اللغة الأولين لنعرف أنهم أول ما وضعوا هذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى المعين بالذات، ولا هم أخبرونا بهذا بنص صريح صحيح يُعتمد عليه، فقد ذكروا في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، أنَّ الجناح هنا مجاز؛ لأنَّ المَلَك ليس له جناح من ريش، فأين النقل الثابت المتواتر الذي يفيد أنَّ العرب قد وضعوا كلمة جناح، ولم يريدوا بها إلا جناح الطائر ذا الريش لا غير؟ وكل العرب تعرف أنَّ جناح المَلَك، غير جناح الطائر، غير جناح البناء، غير جناح الذل، غير جناح اليمين أو اليسار في الحرب، فإن أردتم إلزامنا بأنَّ الجناح حقيقة في ذي الريش، مجاز في كل هؤلاء فعليكم الدليل، ولا دليل[2].

الثاني: إنَّ ما استدلوا به مبني على القول بأنَّ ألفاظ اللغة اصطلاحية، بمعنى: أنَّ مجموعة من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على إطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى، ثم استعملوا هذا المعنى بعد الاتفاق للدلالة في هذا المعنى دون غيره، وبعد مدة اجتمعوا وتواطئوا على استعمال ذلك اللفظ في معنى آخر غير الأول؛ لأنهم وجدوا علاقة بين هذا اللفظ، وبين هذا المعنى الجديد، ثم قالوا: هذا اللفظ حقيقة في الدلالة على المعنى الأول، مجاز في الدلالة على المعنى الثاني، وهذا قول لا يُعرف أنه قاله أحد قبل أبي هاشم الجبائي المعتزلي[3]، وبسبب قوله هذا خاض معركة

---

(١) سورة فاطر، من الآية: ١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ١/ ١٨٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٤٥٢.

(٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أبو هاشم، شيخ المعتزلة بعد أبيه، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة تسمى: «البهشمية» نسبة إلى كنيته، من تصانيفه: كتاب الجامع الكبير، والعَرَض، وكتاب المسائل العسكريات، وكتاب الاجتهاد، توفي في بغداد سنة: (٣٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت: ٦٨١هـ)، ٣/ ١٨٣، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

كلامية مع صديقه القديم أبي الحسن الأشعري[١]، الذي قال في مبدأ اللغات: إنها توقيفية[٢].

٢- صحة النفي، فجعلوا صحة نفي اللفظ دلالة على مجازيته، فيعرف المجاز بصحة نفيه، بخلاف الحقيقة فلا يصح نفيها، بمعنى: أنَّ اللفظ إذا صح نفيه عمَّا أُطلق عليه كان مجازاً، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر، فيصح أن نقول لمَن قال: «رعت الماشية الغيث»: إنها لم ترع الغيث، وإنما الذي يرعى النبات[٣].

وأُجيب عنه:

بأنا لا نعرف مَن هم الذين يُستدل بصحة نفيهم، هل هم أهل اللغة وأرباب اللسان؟ أو هم أهل العرف؟ أو هم أهل الاصطلاح، ليكون معياراً على حقيقة أو مجازية كلام الله عزوجل، وكلام رسوله ﷺ، فأهل اللغة لم يُنقل عنهم أنهم قالوا: هذا يصح نفيه، وهذا لا يصح، وأهل العرف نفيهم تابع لعرفهم، فلا يصح أن يكون معياراً في الحكم على اللغة، ونفي أهل الاصطلاح لا يتعدى أن يكون اصطلاحاً اتفقوا عليه فيما بينهم، وقد يتفق غيرهم من أهل الاصطلاح على القول بنقيضه، ثم إنَّ هذا الدليل ليس بحجة لكم، فإنكم تقولون: كل مجاز يجوز نفيه، وكلنا متفقون على أنه لا شيء في القرآن يجوز نفيه قطعاً، ومَن قال بذلك حكمنا عليه بالكفر؛ لأنه كلام الله عزوجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ وعليه لا شيء من القرآن مجاز[٤].

٣- التبادر إلى الذهن، فالحقيقة ما تبادر إلى الذهن معناه فور إطلاقه مجرداً عن أية قرينة وقيد، والمجاز ما لم يتبادر إلى الذهن معناه عند الإطلاق، بل إنَّ معناه لا يتوصل إليه إلا عن طريق

---

(١) أبو الحسن، علي بن إسماعيل اليماني البصري، ثم البغدادي، من ذرية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، العلاّمة، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملاحدة وغيرهم، أمضى فترة طويلة من حياته معتزلياً، ثم تاب عن الاعتزال وأعلن توبته أمام الملأ بالبصرة سنة: (٣٠٠هـ)، وصعد منبر البصرة، وقال: إني كنت أقول: بخلق القرآن، وأنَّ الله لا يرى بالأبصار، وأنَّ الشر فعلي ليس بقدر، وإني تائب، معتقد الرد على المعتزلة، ثم دخل بغداد وأعلن انتسابه إلى الإمام أحمد، ومذهب أهل السنة والجماعة، من تصانيفه: الإبانة في أُصول الديانة، واختلاف المصلين، ومقالات الإسلاميين، وغيرها كثير. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ١١/ ٣٩٢، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ١/ ١٨٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٤٥٢.

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ) ١٩٣، وما بعدها، ط١, تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣/ ٢١٩، ومنع جواز المجاز في المُنزَل للتعبد والإعجاز، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)، ٧، تحقيق: من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

دلالة ما يلازم اللفظ من قرينة أو قيد، فلفظ: «الأسد» إذا أُطلق، فإنه يتبادر منه الحيوان المفترس دون الرجل الشجاع؛ لذا فإنه حقيقة في المعنى الأول، مجاز في المعنى الثاني(١).

وأُجيب عنه:

بأنَّ هذا مبني على تجريد الكلمة من كل قيد، والنطق به وحده من غير قرينة تدل على المراد منه، وحينئذ يتبادر منه الحقيقة عند التجرد، وهذا غير صحيح، فاللفظ يتوقف فهمه على تمام كلام المتكلم، لا على بعض منه؛ لأنه يكون بمثابة الصوت الذي يُنعق به ولا يفيد معنى، فلو قلتَ: «افترس الأسد رجلاً» و«رأيت أسداً يجزُّ رقاب الفرسان»، فكل عربي يفهم من الأولى أنك تريد الحيوان المفترس، ومن الثانية الرجل الشجاع لا غير، أما لو قلت: «رأيت أسداً» و«أبصرت رأساً»، فمَن مِن العقلاء يستطيع أن يحدد مرادك بلفظي: «الأسد، والرأس» إن لم يسمع منك بقية كلامك، ليربط كل عبارة بالسابق واللاحق من ذلك الكلام، وأين الدليل على أنَّ العرب استعملوا الألفاظ مطلقة من كل قيد، وأنهم وضعوا لفظ: «الرأس» مجرداً من كل قرينة، وأرادوا به هذا المعنى المعين بالذات دون غير من المعاني، كرأس الدرب، ورأس الجبل؟، فالتبادر لا يتم إلا مع اتحاد عرف المتكلم والمخاطَب، فليس التبادر علامة لكل سامع(٢).

٤- توقف إطلاقه على إطلاق آخر، بمعنى: أنَّ المجاز يتوقف على المسمى الآخر، والحقيقة لا تتوقف، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾(٦)، فإطلاق المكر، والكيد، والخداع، والنسيان على المعنى المقصود من الرب، متوقف على استعماله في المعنى المقصود من الخلق، فيكون مجازاً بالنسبة إليه عزوجل، حقيقة بالنسبة إليهم؛ إذ لا يحسن إضافة هذه الأمور إلى الله عزوجل ابتداءً، فيقال: إنه يمكر، ويكيد، ويخدع، وينسى، وإنما تكون إضافتها إليه تعالى من باب المقابلة لا غير(٧).

---

(١) ينظر: التحصيل للأرْمَوي: ١/ ٢٤٠، وبيان المختصر للأصفهاني: ١٩٥، ومسلم الثبوت في أصول الفقه، محب الله بن عبد الشكور(ت: ١١١٩هـ)، ١/ ٢٠٦، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، ط١، بولاق، مصر، ١٩٠٢م.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/ ١٠٠، وحاشية الصنعاني على هداية العقول إلى نهاية السول في علم الأُصول، الجامع لمعقول أدلتها والمنقول، وما اختاره الأئمة من آل الرسول، الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد اليماني الزيدي: ١/ ٢٧٥، مطبعة وزارة المعارف المتوكلية، صنعاء، ١٣٥٩هـ.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٤.

(٤) سورة الطارق، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٥) سورة النساء، من الآية: ١٤٢.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٦٧.

(٧) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني: ٢٠٠، وفواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(ت: ١٢٢٥هـ)

وأُجيب عنه: بأنه قد ورد في القرآن الكريم إضافة هذه الأمور وأفعالها إلى الله عزوجل ابتداء، مع عدم وجود المسمى الآخر، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾[٣]، ثم إنَّ هذه الألفاظ لا تدل دوماً على معان مذمومة، فما رجع من معانيها إلى الظلم والكذب كان مذموماً، وما كان منها بحق وعدل ومجازاة على القبيح كان حسناً محموداً، فهذه الألفاظ إذا أُضيفت إلى الله عزوجل فلا تدل إلا على كمال معاني الحق والعدل، بخلاف إن أُضيفت إلى المخلوقين، فقد تحتمل الحمد، أو الذم بحسب حالها في كل واقعة وسياق[٤].

٥- قول الإمام أحمد: «أما قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم﴾[٥]، فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: إنا سنجزى عليك رزقك»[٦].

وأُجيب عنه:

بأنَّ قوله: «في مجاز اللغة»، لم يرد به المجاز بمعنى العبور والانتقال، الذي أُخذ عنه المجاز المصطلح عليه، وإنما أراد الجواز الذي هو ضد الممتنع، بدليل أنه قال بعده: «وأما قوله: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[٧]، فهو جائز في اللغة، يقول الرجل الواحد للرجل: سأجرى عليك رزقك»[٨]، ومثله قول أبي عبيدة معمر بن المثنى[٩] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ

شرح مسلم الثبوت، القاضي محب الله بن عبد الشكور الهندي(ت: ١١١٩هـ) ١/ ٢٠٧، ط١، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٩٩.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ١٨٢.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٨٣.

(٤) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد الموصلي(ت: ٧٧٤هـ) ٣٠٤، ط١، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٥) سورة الشعراء، من الآية: ١٥.

(٦) الرد على الزنادقة والجهمية، أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ) ١٨، تحقيق: محمد حسن راشد، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

(٧) سورة طه، من الآية: ٤٦.

(٨) الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد: ١٩.

(٩) معمر بن المثنى البصري، لغوي، نحوي، أقدمه الرشيد من البصرة إلى بغداد وقرأ عليه، وكان شعوبياً، وقيل: كان يرى رأي الخوارج الإباضية، من تصانيفه: مجاز القرآن، والأمثال في غريب الحديث، (ت: ٢٠٩هـ). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) ٢/ ٢٩٤، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

قَوْمٍ ﴾ [١]: «مجازه: ولا يحملنكم ولا يعدينكم»[٢]، كما أنه معارض برواية أُخرى عنه، أنه ليس في القرآن مجاز[٣].

٦- إنَّ القرآن نزل بلغة العرب، ولغة العرب مشتملة على المجاز، فاقتضى ذلك أن يخاطبنا في القرآن بمثل ما يخاطب العرب بعضهم بعضاً، وكل ما جاز لغة، فهو جائز في القرآن[٤].

وأُجيب عنه: بأنَّ دخول المجاز في القرآن، إنما يلزمنا إن قلنا بدخوله في اللغة، وحيث إننا ننفيه عن اللغة، فنفيه عن القرآن من باب أولى، ولو سلَّمنا بذلك فلا يلزم من ثبوت جوازه في اللغة ثبوته في القرآن؛ لأنَّ في اللغة العربية أساليب كثيرة لا يجوز أن تكون في القرآن، مثال ذلك: الرجوع، وهو نوع من أنواع البديع المعنوي، ومعناه: نقض السابق باللاحق، فهو وإن كان مستحسناً في اللغة، لكن لا يجوز أن يقال به في القرآن؛ لأنَّه في الرجوع يقرر المتكلم من شدة تأثره بما يتكلم عنه من أمر كالحب مثلاً، كأنه فاقد الشعور، ثم يستدرك ما قاله إظهاراً للتأثر، فينقض كلامه الأول الذي قاله في وقت تأثره؛ لأنه غير مطابق للحق، ومنه إدراج الجد في قالب الهزل والمبالغات التي تخرج عن حد الصدق، وكل ذلك لا تصح نسبته لكتاب الله عزوجل الذي قال فيه: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [٥]، و﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[٦]، و﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [٧]، و﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾[٨][٩].

٧- الوقوع، فقد ذكروا أمثلة لوقوع المجاز في القرآن، من أشهرها: قوله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[١١]، وقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.
(٢) مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري(ت: ٢٠٩هـ) ١/ ١٤٧، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
(٣) ينظر: العدة لابن الفراء: ٢/ ٦٩٥، والمسودة لآل تيمية: ١٦٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٩٢.
(٤) ينظر: العدة لابن الفراء: ٢/ ٦٩٥، والتلخيص للجويني: ١/ ١٩١، والتمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٦٦، وبذل النظر في الأصول, محمد بن عبد الحميد الأُسْمَندي(ت: ٥٥٢هـ) ٢٨، ط١, تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٩٢م، والإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب(ت: ٧٧١هـ) ١/ ٢٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
(٥) سورة الطارق، الآيتان: ١٣، ١٤.
(٦) سورة الأنعام، من الآية: ١١٥.
(٧) سورة النساء، من الآية: ٨٧.
(٨) سورة النساء، من الآية: ١٢٢.
(٩) ينظر: منع جواز المجاز للشنقيطي: ١٠, ١٧، ٤٩.
(١٠) سورة الإسراء، من الآية: ٢٤.
(١١) سورة الكهف، من الآية: ٧٧.

كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٣]، فإضافة الجناح إلى الذل مجاز؛ لأنَّ الجناح ما له ريش، وهو حقيقة في الطائر، والجدار ليس له إرادة، والقرية لا يمكن سؤالها، والأنهار لا تجري، بل الذي يجري هو الماء، والقصاص بالعدل ليس سيئة، فهذه الأمثلة وغيرها تدل على وقوع المجاز في القرآن[٤].

وأُجيب عنه:

بأنَّ ما ذكرتموه من الأمثلة ليس بمجاز، بل هو حقيقة، وهو أسلوب من أساليب العرب المعروفة، فقوله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾، ليس بمجاز على اصطلاحهم، بل حقيقة مستعمل في حقيقته؛ لأنَّ الجناح يطلق على يد الإنسان، وعضده، وإبطه، قال تعالى: ﴿ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾[٥]، ولا شك أنَّ الذل ليس له جناح كجناح الطير، كما أنه ليس للطائر جناح كأجنحة الملائكة، لكن جناح الإنسان جانبه، كما أنَّ جناح الطير جانبه، والخفض مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو ضد الرفع؛ لأنَّ مريد البطش يرفع جناحه، ومُظْهِر الذل والتواضع يخفض جناحيه، والولد مأمور بأن يخفض جانبه لأبويه، ويكون ذلك الخفض على وجه الذل لهما، لا على وجه الخفض الذي لا ذل معه، فيكون المعنى: واخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة، وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع، ولين الجانب أسلوب معروف، ومنه قول الشاعر: «وأنت الشهير بخفض الجناح ** فلا تكن في رفعه أجدلا»[٦]؛ وعليه فإضافة الجناح إلى الذل لا تستلزم المجاز؛ لأنَّه من باب إضافة الموصوف إلى صفته، كما في قولهم: حاتم الجود. وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾، ليس فيه مجاز على معناهم، فهو لم يستخدم في غير ما وضع له؛ إذ لا مانع في اللغة من إسناد الإرادة إلى الجماد أو الحيوان؛ لأنَّ لفظ الإرادة يكون في الميل الذي يكون معه شعور، وهو ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وهذا مشهور في لغة العرب، فيصح أن يقال: «هذا السقف يريد أن يقع».

---

(١) سورة يوسف، من الآية: ٨٢.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٥.

(٣) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٢٤، والتبصرة للشيرازي: ١٧٧- ١٧٩، والوصول إلى الأُصول لابن برهان: ١/ ١٠١، وبذل النظر للأُسْمَندي: ٢٨، والإحكام للآمدي: ١/ ٤٩، والعضد على ابن الحاجب: ١/ ١٦٨، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ١/ ٢١١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٩١.

(٥) سورة القصص، من الآية: ٣٢.

(٦) لم أتعرف على قائله، بعد البحث، وسؤال أهل الاختصاص.

أما قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، فإطلاق القرية والعير وإرادة أهلها، هو من أساليب اللغة العربية وهو حقيقة؛ لأنها من الألفاظ التي تشتمل على المحل والحال معاً، فالمحل: المساكن، والحال: الناس، وهذا صادق على ما كان على هذا النحو، كالنهر، والمدينة، والميزاب، فالنهر يطلق على المحل وهو النهر نفسه، وتارة يراد به الحال وهو الماء، فيدل عليه الاستعمال والاشتقاق، ولفظ: «القرية» قد جاء استعماله في القرآن على المعنيين، مثال المحل: قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ (١)، فهذا قطعاً يراد به المكان لا السكان، ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾(٢)؛ وعليه فقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾، يراد باللفظ هنا السكان من غير إضمار، ولا حذف.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾، هو كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٣)، فلا يسمى مجازاً، بل هو من باب المشاكلة باعتراف علماء البلاغة، والمشاكلة من أنواع فن البديع، والمجاز من أنواع فن المعاني(٤). ثم إنَّ الإمام الآمدي(٥) لمَّا شعر بضعف حجته، لجأ إلى ذكر أمثلة أُخرى(٦)، ومثله الإمام صفي الدين الهندي(٧)؛ حيث قال: «وفي هذه الاستدلالات نظر .....، وكذلك القول في العير والقرية، إن سلم أنَّ القرية اسم مختص بالبيوت والبنيان المجتمعة، وأما إن لم يقل بذلك، بل يقول بأنها مشترك بينها وبين الناس المجتمعين، إما باشتراك لفظي، أو معنوي، فالاستدلال ساقط بالكلية؛ لأنه يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فلا

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٩.
(٢) سورة الكهف، الآية: ٥٩.
(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.
(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ) ١٧/ ٤١٨، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/ ١١١، وما بعدها، والمسودة لآل تيمية: ١٦٤-١٦٦، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ) ٦/ ١٠١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م للشنقيطي، ومذكرة الشنقيطي: ٧١، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: ٣٣- ٣٩.
(٥) سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، نسبة إلى آمد، مدينة في ديار بكر، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، حتى صار من أعلامه في أُصول الفقه، من تصانيفه: «الإحكام»، ومختصره «منتهى السول في علم الأصول»، (ت: ٦٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ) ٨/ ٣٠٦ ط١، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي وشركائه.
(٦) ينظر: الإحكام: ١/ ٤٩.
(٧) محمد بن عبدالرحيم بن محمد، المعروف بالصفي الهندي الشافعي، فقيه، أُصولي، من أبرز متكلمي الأشعرية في زمنه، من تصانيفه: في أُصول الفقه الفائق، ونهاية الوصول إلى علم الأُصول، وكتاب الزبدة في علم الكلام، (ت: ٧١٥هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي: ٩/ ١٦٢.

حاجة إلى الإضمار، ثم الذي يدل على أنَّ القرية حقيقة في الناس المجتمعين أيضاً، الاستعمال والاشتقاق، أما الاستعمال فكقوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[٣]، وأمثالها كثيرة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وأما الاشتقاق فلأن القرية مشتقة من القري، وهو الجمع»[٤]، وقال أيضاً: «وإذا كان الاستدلال بهذه الآيات وردت عليه هذه الإشكالات، فالأولى أن يعدل عنه إلى ما هو أوضح منه»[٥].

الرأي الثاني:

منع المجاز مطلقاً. وهو رأي أبي علي الفارسي[٦]،

وأبي إسحاق الإسفراييني[٧][٨]، وابن تيمية[٩][١٠]، وابن قيم الجوزية[١١][١٢]، ومن المعاصرين

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية: ١١.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٤٥.

(٣) سورة القصص، من الآية: ٥٨.

(٤) نهاية الوصول: ٢/ ٢٢٨، ٢٣٠- ٢٣١، بتصرف.

(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٢٣١.

(٦) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أحد الأئمة في علم العربية، كان متهماً بالاعتزال، دخل بغداد سنة: (٣٠٧هـ)، ثم عاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتاب الإيضاح في قواعد العربية، من تصانيفه: التذكرة في علوم العربية، وتعاليق سيبويه، وجواهر النحو، والإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني، (ت: ٣٧٧هـ). ينظر: البداية والنهاية, إسماعيل بن عمر ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ) ١١/ ٣٤٩، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٧) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، فقيه، أُصولي، شافعي كان يلقب بركن الدين، من تصانيفه: تعليقة في الأُصول، والجامع في أُصول الدين والرد على الملحدين، (ت: ٤١٨هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي: ٤/ ٢٥٦.

(٨) عزاه إليهما: السبكي في الإبهاج: ١/ ٢٩٦، والإسنوي. ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ) ١٢٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

(٩) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، من علماء الحنابلة، من تصانيفه: الفتاوى الكبرى، ودقائق التفسير، وغيرها، (ت: ٧٢٨هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) ٨/ ١٤٢، ط١، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٠٠، ٤٨٥.

(١١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، فقيه، أُصولي، مفسر، نحوي، حنبلي، ولد في قرية زرع من قرى حوران سنة: (٦٩١هـ)، من تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، وأعلام الموقعين، وغيرها، (ت: ٧٥١هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٢٨٧.

(١٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي: ٣٢١، ٣٣٥، ٣٥٧.

محمد الأمين الشنقيطي[١][٢].

واستدلوا لذلك، فضلاً عن الأجوبة التي نوقشت بها أدلة الرأي الأول بما يأتي:

١- إنَّ اللفظ المجازي لو أفاد معنى، فإما أن يفيده من دون قرينة، أو بقرينة، فإن كان الأول فهو باطل بالإجماع؛ لأنه يلزم أن يكون حقيقة أيضاً؛ لأنَّ الحقيقة ما يكون مستقلاً بالإفادة من غير احتياج إلى القرينة، وإن كان الثاني وهو أن يفيد مع القرينة، فهذا يستلزم نفي المجاز؛ لأنَّ اللفظ مع القرينة لا يفيد إلا المعنى الذي قصده المتكلم، فيكون حقيقة[٣].

وأُجيب عنه:

«إنَّ المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة، ولا معنى للمجاز سوى هذا»[٤].

ورُدَّ ذلك:

ها أنتم قد سلَّمتم أنَّ المجاز عند الشهرة يفيد من دون القرينة، وعندئذ ما ضابط التمييز بين هذا النوع المشهور، وبين الحقيقة؟ ثم إنَّ قولكم: «لا معنى للمجاز سوى هذا» غير مانع؛ إذ يدخل فيه المشترك، فلا يتحدد المراد منه إلا بالقرينة، وهو عندكم من المجاز[٥].

٢- إنَّ كل مَن قال بالمجاز قائل بجواز نفيه، ونحن وأنتم متفقون على جواز نفي، وهذا يترتب عليه جواز نفي شيء من القرآن، وهذا باطل بالإجماع؛ حيث ترتب على هذا نفي كثير من صفات الكمال والجلال لله عزوجل، كما هو الحال عن أبي الحسين البصري[٦]، والرازي[٧]، وغيرهما، ومن ذلك: نفي صفة المجيء لله عزوجل يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[٨]،

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر اليعقوبي الجكني، المفسر الفقيه الأصولي اللغوي، له عدة مصنفات منها: أضواء البيان في التفسير، مذكرة أصول الفقه، ونثر الورود على مراقي الصعود في أصول الفقه (ت: ١٣٩٥هـ). ينظر: أُصول الفقه، تاريخه ورجاله: ٦٤٤، د. شعبان محمد إسماعيل، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

(٢) ينظر: منع جواز المجاز للشنقيطي: ٦، ٧، ٨، ٩.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للهندي: ٢/ ٣٢٤.

(٤) الإحكام للآمدي: ١/ ٤٦.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٤٦٠.

(٦) محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، كان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة، والدفاع عن آراء المعتزلة، من تصانيفه: المعتمد، وتصفح الأدلة في أُصول الفقه، وشرح العُمَد، وغيرها، (ت: ٤٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٢٣٠.

(٧) أبو عبد الله فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي، من كبار علماء الشافعية في الأصول، فاق أهل زمانه في علم الكلام، والمعقولات، من تصانيفه: المحصول، والمعالم في أُصول الفقه، والتفسير الكبير، والمطالب العالية في علم الكلام، (ت: ٦٠٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي: ٨/ ٨١.

(٨) سورة الفجر، من الآية: ٢٢.

وذكروا أنه: وجاء أمر ربك[١]، ونفي رؤية الله عزوجل في الآخرة في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٢]، فقالوا: «إلى ثواب ربها ناظرة»[٣]، ونفي صفة الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[٤]، فقالوا: «يكشف عن يوم هول وشدة»[٥].

٣- إنَّ مَن فرَّق بين الحقيقة والمجاز ذكر أنَّ الحقيقة ما تفيد المعنى مجرداً عن القرائن، والمجاز ما لا يفيد المعنى إلا مع القرينة، أو أنَّ الحقيقة ما يفيده اللفظ المطلق، والمجاز ما لا يفيده إلا مع التقييد، فيقال له: ما تعني بهذه القرائن؟ فإذا كنت تعني بها القرائن اللفظية كاقتران الاسم بالإضافة، أو بلام التعريف، فإنَّ الاسم لا يمكن أن يخلو من قرينة، فلا يوجد لفظ مفيد لمعنى من دون قرينة لفظية متصلة، أو منفصلة تبين المراد من معناه، ولا يمكن أن يأتي فعل خال من قيد قط، كتقييده بالمفعول به، أو بظرف الزمان أو المكان، كما لا يمكن أن يأتي حرف مفيد دون أن يكون معه غيره من الألفاظ؛ لأنَّ الحرف ما أفاد معنى في غيره، وإذا علمنا هذا، فإنه يلزم من قولهم أن يكون جميع كلام العرب مجازات لا حقائق لها، فإن قالوا: نريد بعض القرائن دون بعض، يقال لهم: اذكروا الفصل بين القرينة التي يكون معها حقيقة، والقرينة التي يكون معها مجازاً؟ ولن تجدوا إلى ذلك سبيلاً تقدرون به على تقسيم صحيح معقول[٦].

الرأي الثالث:

إثبات المجاز في اللغة دون القرآن، وهو رأي داود الظاهري[٧]، وابنه أبي بكر[٨][٩]، وابن

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٢٤، والمحصول للرازي: ١/ ٣٣٣.

(٢) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/ ٢٤.

(٤) سورة القلم، من الآية: ٤٢.

(٥) شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) ١/ ١٧٠، ط١, تحقيق: عبد المجيد تركي, دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/ ١٠٠.

(٧) داود بن علي الظاهري بن خلف، البغدادي المعروف بالأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وهو أصبهانيّ الأصل، وكان أبوه حنفي المذهب، ومولده في الكوفة، وسكن بغداد، انتهت إليه رياسة العلم فيها، (ت: ٢٧٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ٢٧٠.

(٨) محمد بن داود بن علي الفقيه الظاهري، أبو بكر، ابن الإمام داود بن علي الظاهري، كان عالماً بارعاً، إماماً في الحديث، أديباً، شاعراً، فقيهاً، ماهراً، اشتغل على أبيه، وتبعه في مذهبه ومسلكه، وما اختاره من الطرائق وارتضاه، من تصانيفه: كتاب الزهرة في الآداب والشعر، وكتاب في الفرائض، وغير ذلك، (ت: ٢٩٧). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/ ٢٧٦.

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ٤/ ٢٨، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وشرح اللمع للشيرازي: ١/ ١٦٩.

القاص[١] من الشافعية[٢]، وأبي الحسن الجزري[٣]، وابن حامد[٤]، وأبي الفضل التميمي[٥] من الحنابلة[٦]، وابن خويز منداد المالكي[٧] [٨].

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة، منها:

١- «إنَّ المجاز ركيك من الكلام لا يصار إليه إلا عند العجز عن الحقيقة، والعجز على الله محال»[٩].

وأُجيب عنه:

بالمنع من ركاكة المجاز، بل هو أفصح وأبلغ من الحقيقة في إفهام المقصود، ولا نسلِّم أنه يصار إليه عند العجز، بل لأسباب بلاغية وبيانية، ومن هنا يتضح أنَّ الكلام يكتسب بهجة وحسناً[١٠].

٢- لو كان في كلام الله عزوجل مجاز واستعارة، لصح وصفه تعالى بكونه متجوزاً ومستعيراً، وهو باطل بالاتفاق[١١].

---

(١) أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي، أبو العباس ابن القاص، شيخ الشافعية، تلميذ أبي العباس بن سريج، كان والياً على طرطوس، من تصانيفه: المفتاح، والمواقيت، وأدب القاضي، والتلخيص، وشرح مختصر المزني في الفقه، ومصنف في أُصول الفقه، (ت: ٣٣٥هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي: ٣/ ٥٩.

(٢) ينظر: الوصول إلى الأُصول لابن برهان: ١/ ١٠٠.

(٣) عبد العزيز بن أحمد، الفقيه أبو الحسن الجزري، شيخ أهل الظاهر، أخذ عنه فقهاء بغداد، (ت: ٣٩١هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٤/ ٤٨٩.

(٤) أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي الوراق، شيخ الحنابلة، ومفتيهم، من تصانيفه: كتاب الجامع في الاختلاف، (ت: ٤٠٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ١٨.

(٥) أبو الفضل، عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث، التميمي، البغدادي، الحنبلي، الإمام الفقيه، رئيس الحنابلة، كان صديقاً للقاضي أبي بكر بن الباقلاني، صلى عليه نحو من خمسين ألفاً، ودفن إلى جنب قبر الإمام أحمد، (ت: ٤١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٥٨.

(٦) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٦٦، والمسودة لآل تيمية: ١٦٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٩٢.

(٧) محمد بن أحمد بن خويز منداد، فقيه، أُصولي, مالكي، من مؤلفاته: كتاب في الخلاف، وآخر في الأُصول، وله اختيارات فقهية خالف فيها المذاهب، (ت: ٣٩٠هـ). ينظر: معجم المؤلفين لابن كحالة: ٨/٢٨٠.

(٨) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ١/ ٦٩.

(٩) نهاية الوصول للهندي: ٢/ ٣٣٢.

(١٠) ينظر: الوصول إلى الأُصول لابن برهان: ١/ ١٠١، وبذل النظر للأُسْمندي: ٢٧، والإحكام للآمدي: ١/ ٤٩.

(١١) ينظر:شرح اللمع للشيرازي: ١/ ١٧١، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١/ ٤٣، وبيان المختصر للأصفهاني: ١/ ٢٣٦.

وأُجيب عنه:

بأنه لا يصح وصف الله عزوجل بكونه متجوزاً ومستعيراً؛ لأنَّ وصفه وتسميته تعالى من الأُمور التوقيفية، وعليه فلا يجوز تسميته عزوجل أو وصفه بما لم يسم به نفسه، أو بما لم يسمه أو يصفه به رسوله ﷺ، حتى لو سلَّمنا أنها قياسية، فلا يصح وصف الله عزوجل أو تسميته بما يوهم نقصاً أو باطلاً[١].

٣- نحن إن سلَّمنا بوجود المجاز في اللغة، إلا أننا منعناه في كلام الله عزوجل لعارض شرعي، وهو أنَّ المجاز يصح نفيه، ونقيض النفي الصادق يكون كذباً، وكلام الله عزوجل كله حق، فلا نجوِّز وجود المجاز في القرآن لهذا المعنى[٢].

وأُجيب عنه:

«إنما يكون كذباً، أن لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازاً»[٣].

٤- إنَّ كلام الله عزوجل حق فهو حقيقة، والحقيقة مقابلة للمجاز، فلا مانع من حمل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[٤]، على أنَّ السؤال يمكن توجيهه إلى المكان، وإلى العير التي هي البهائم؛ لأنَّ ذلك كان موجهاً للنبي، والأنبياء تُخرق لهم العادة، فيمكنهم توجيه السؤال إلى ما ذكر[٥].

وأُجيب عنه:

إن أردتم أنَّ في لغة العرب مجازاً، ونظائره المستعملة في القرآن ليست مجازاً، فقد لزمكم التناقض، وإن أردتم أنَّ المراد من الآية هو سؤال الجدران، والعير، والبهائم فقد أخطأتم، وإن أردتم أنَّ في لغة العرب مجازاً، وهو فيه من المبالغة، والمجازفة من المدح والهجاء والرثاء، وغير ذلك من كلام البشر، الذي يُصان عنه الحكماء والعقلاء منهم فضلاً عن كلام الله عزوجل، ولا يسمى غير هذا مجازاً، فقد أصبتم في ذلك؛ لأنَّ هذه التسمية أمر اصطلاحي، فهو ليس لغوياً، ولا عقلياً، ولا شرعياً، فتكونون بهذا أقرب إلى الصواب ممن أثبته[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٤٥، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢/ ٢٢.
(٢) ينظر: العدة لابن الفراء: ٢/ ٧٠٠، وبيان المختصر للأصفهاني: ١/ ٢٣٥.
(٣) الإحكام للآمدي: ١/ ٤٩.
(٤) سورة يوسف، من الآية: ٨٢.
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٤٨، والمسودة لآل تيمية: ١٦٥.
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٤٨٢، وما بعدها.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، من أنَّ المجاز غير داخل في القرآن الكريم تبعاً لعدم دخوله في اللغة العربية؛ لأنَّ من أبرز علامات المجاز جواز نفيه، وليس في القرآن شيء يجوز نفيه، وكذلك بالنسبة للغة، فالقول بوجود المجاز فيها، يعني: أنَّ الألفاظ لم توضع في أصل وضعها على الحقيقة، ومن المعلوم أنَّ الكلمة في مكانها، ومعناها الذي دلَّت عليه وضعاً، أو بقرينة لا يمكن نفيه؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز على خلاف الأصل، فقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾[١]، ليس مجازاً؛ لأنَّ المخاطَب يعرف المعنى، فأولاد يعقوب عليه السلام لمَّا قالوا: واسأل القرية....الآية، هل يريدون من أبيهم، أو يمكن أن يفهم أبوهم، أنهم يريدون أن يذهب إلى القرية، ويقف عند كل جدار ويقول: ما تقولون في ابني، هل سرق أو لا؟! ولهذا قال الإمام الشافعي في الرسالة، باب: الصِّنْف الذي يُبَيِّن سياقُه معناه: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[٢]، فابتدأ - جل ثناؤه - ذِكرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهلَ القرية؛ لأنَّ القرية لا تكون عادِيَةً، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلاَهم بما كانوا يفسقون، وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾[٣]، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذَكَر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَانَ للسامع أنَّ الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تَظلِم، ولما ذكر القوم المنشَئِين بعدها، وذكر إحساسَهم البأسَ عند القَصْم، أحاط العلمُ أنه إنما أحسَّ البأس من يعرف البأس من الآدميين»[٤].

ثم إنَّ كلمة المجاز أصلاً كلمة حادثة، ولا توجد في لسان العرب الأولين من الصحابة والتابعين، ولا في كلام أئمة اللغة كالخليل[٥]، وسيبويه[٦]، لكن تطور علوم اللغة العربية، ومنها

(١) سورة يوسف، من الآية: ٨٢.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣.
(٣) سورة الأنبياء، الآيتان: ١١، ١٢.
(٤) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ) ١/ ٦٣، ط١، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠م.
(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن ، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام، أخذ عنه: سيبويه النحو، وكان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، وكان رحمه الله مفرط الذكاء، ولد: سنة مائة، ومات: سنة بضع وستين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ٤٢٩.
(٦) إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، سمي سيبويه؛ لأن وجنتيه كانتا

علوم البيان، والبلاغة، والبديع أوجد هذا المصطلح وغيره في القرن الثالث للهجرة، والذين تكلموا بالمجاز قبل ذلك من أئمة اللغة، إنما يريدون به الجواز اللغوي، أي: أنَّ هذا صنيع تجيزه اللغة وتقبله فقط، مأخوذ من: جاز الطريق، إذا نفذ فيه(١)، فالمجاز في أصل المعنى اللغوي، وتركيب العبارات، وتبادل المعاني من خلالها، الأمر فيه واسع ولا إشكال فيه، وهو بخلاف المجاز الذي اصطلح عليه المتأخرون، والذي هو بمعنى العبور والانتقال(٢)، حتى أنَّ الإمام ابن جنِّي(٣) ذهب إلى القول: بأنَّ كل الكلام في اللغة العربية مجاز، فإذا قلت: «إنَّ زيداً قائم» هذا مجاز؛ لأنَّ الفعل لا يقع على نفس الجملة، بل يقع على مدلولها(٤).

كما أنَّ تقسيم الكلام على حقيقة ومجاز، قد استلزم أموراً منكرة، منها: إنكار ما أثبته الله عزوجل لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسوله ﷺ في سنته من الصفات، كصفة المجيء، والاستواء، والنزول، وغيرها، وفي هذا يقول الإمام الترمذي(٥) في نقل مذهب أهل السنة في باب الصفات، بعد أن روى قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ)(٦)، قال: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات: ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال: كيف هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف»، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر،

كالتفاحتين، بديع الحسن، توفي سنة ثمانين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨/ ٣٥١.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ١/ ٢٨٦، والتحبير للمرداوي: ١/ ٣٩١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/ ١٥٣.

(٣) عثمان بن جنِّي الموصلي، أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو، وله شعر، قضى طفولته في الموصل، وفيها تلقَّى دروسه الأولى على يد شيوخ لم يذع صيتهم كثيراً، وقد ظهر اهتمامه بالدراسات النحوية منذ سِنِي نشأته الأولى، له تصانيف كثيرة، ورسائل، وشروح اختلف المؤرخون في عددها، من أشهرها: الخصائص، وهو في اللغة، (ت: ٣٩٢هـ). ينظر: معجم الأدباء- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: ٦٢٦هـ) ٤/ ١٥٨٥، ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: الخصائص: ٢/ ٤٤٩.

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ولد: في حدود سنة عشر ومائتين، توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/ ٢٧٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٠٨، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، ح: (١٤١٠)، ومسلم في صحيحه: ٢/ ٧٠٢، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح: (١٠١٤)، واللفظ للترمذي.

فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد هاهنا القوة «، وقال إسحاق بن إبراهيم: «إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع، فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد، وسمع، وبصر، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيها، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[١]»[٢].

قال الإمام ابن حزم[٣] عند كلامه عن الحقيقة الشرعية، وهي الأسماء التي نقلها الشارع عن مسمياتها اللغوية إلى معان خاصة[٤]: «هذا باب كثر فيه التخليط، وعظمت فيه الأغاليط، ولو قلنا: إنه أصل لكل خطأ وقع في الشرائع، لم يبعد عن الصواب»[٥].

وقال ابن رجب الحنبلي[٦]: «ومن أنكر المجاز من العلماء، فقد ينكر إطلاق اسم المجازة؛ لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما، ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق، ويقول: اللفظ إنْ دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين»[٧].

---

(١) سورة الشورى، من الآية: ١١.

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي: ٣/ ٤١، باب: ما جاء في فضل الصدقة، ح: (٦٦٢)، ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٣) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ، كان شافعي المذهب, ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من تصانيفه: فقه الحديث، والفصل في الممل والأهواء والنحل، والإحكام في أُصول الأحكام، وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، (ت: ٤٥٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٣٢٥.

(٤) إنَّ القائلين بالمجاز يسمونها: مجازية لغة، قال الرازي: «إن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية». المحصول: ١/ ٢٩٩.

(٥) الإحكام: ٣/ ١٣٥.

(٦) الحافظ زين الدّين وجمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام المقرئ المحدّث شهاب الدّين أحمد بن الشيخ الإمام المحدّث أبي أحمد، رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، له مؤلّفات عديدة، منها: «شرح جامع أبي عيسى الترمذي» و «شرح أربعين النّواوي»، وشرع في شرح «البخاري» فوصل إلى الجنائز، سمّاه «فتح الباري في شرح البخاري»، توفي سنة: ٧٩٥هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٨/ ٥٧٨.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ) ١/ ٣٨٥، ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

ولكثرة الاعتراضات والإشكالات الواردة على القول بالمجاز في القرآن الكريم، جعلت الإمام الزركشي[١] وهو من القائلين به أن يقول في نهاية المطاف: «مرادنا بوقوعه في القرآن على نحو أساليب العرب المستعذبة، لا المجاز البعيد المستكره، وقد توسع فيه قوم فضلوا»[٢]، وأيُّ كراهة أشد من القول في آيات الصفات في القرآن الكريم، وأحاديث الصفات في السنة النبوية على كثرتها، وتكررها الذي يفيد الحقيقة، وتمدّح الله عزوجل بها نفسه، إنها قد أُريد بها المجاز؟. والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف:

ذهب بعض الأُصوليين[٣] إلى أنَّ الخلاف لفظي، قال صفي الدين الهندي: «فهو نزاع لفظي، فإنا لا نعني بالحقيقة إلا اللفظ الذي يكون مستقلاً بالإفادة بدلالة وضعية، فإن كان الخصم يريد بها غيره فله ذلك؛ إذ لا مشاحة في الألفاظ»[٤].

وأُجيب عنه:

بأنَّ الخلاف ليس لفظياً؛ لأنه في نفسه باطل، وذلك لعدم وجود أمارة تميز المجاز عن الحقيقة إلا وينقدها البعض، فضلاً عن أنها في نفسها غير مميزة، ولأنَّ هذا التقسيم مبتدع، لم يُعرف عن الأئمة الذين يُحتج بهم، بل أُثر عن بعض الناقلين، أما قوله: «لا مشاحة في الألفاظ» فمسلَّم به إن لم يكن الاصطلاح متضمناً لباطل، وقد علم أنه لا دليل عليه، وليس فيه ما يميزه عن الحقيقة، ومع ذلك كان مطيَّة لأهل الأهواء، فكان حقه المنع، شأنه شأن كل ما يسدّه الشرع من الذرائع المفضية إلى الباطل؛ لأنَّ الشريعة مبنية على الاحتياط والتحرز[٥].

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه، أُصولي, شافعي، من تصانيفه: البحر المحيط، وتشنيف المسامع في أصول الفقه، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن، والديباج في توضيح المنهاج، وغيرها، (ت: ٧٩٤ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية, أحمد بن محمد بن قاضي شُهْبة(ت: ٨٥١هـ) ٣/ ١٦٧، ط١، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) ٣/ ٥١، تحقيق وتعليق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٣) كابن فورك، والقاضي عبد الوهاب، وابن قدامة. ينظر: روضة الناظر: ١/ ٢٠٧، والبحر المحيط للزركشي: ٣/ ٤٨، ٤٩.

(٤) نهاية الوصول: ٢/ ٣٢٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/ ١١٣، ومختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي: ١/ ٢٨٧، والموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ) ٣/ ٨٥، ط١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م.

والذي أراه أنَّ الخلاف معنوي؛ لأنَّ الخلاف في المجاز إثباتاً ونفياً ليس لفظياً، وآثاره في مسائل العقيدة أكثر منها في الفروع الفقهية، والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، ومَن سار على هديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إن المجاز اصطلاح حادث عرف بعد القرون الثلاثة الأولى، المشهود لها بالخيرية، والقاعدة العلمية في باب المصطلحات تقول: أيُّ مصطلح حادث تُنظر آثاره، فإن كانت آثاره لا تصادم الدين، أو شيئًا منه نقبله، وإلا فلا.

٢- يعد أبو عبيدة معمر بن المثنى أول مَن استعمل لفظ «مجاز»، وذلك في كتابه «مجاز القرآن»، إلا أنه لم يقصد به المجاز الذي هو قسيم الحقيقة، وإنما قصد بمجاز الآية: معناها وتفسيرها.

٣- يعد المعتزلة، والجهمية أول مَّن تكلم بالمجاز بمعناه الاصطلاحي، الذي هو نقيض الحقيقة.

٤- من منهج علماء الأمة السالفين، أنهم يعرضوا ألفاظ الكتاب، والسنة على الوحي عند تفسير المبهم، فإن لم يجدوا رجعوا إلى أقوال الصحابة والتابعين، على اعتبار أنهم أوْلى الناس بفهم نصوص الكتاب والسنة، في حين نرى القائلين بالمجاز يعْملون رأيهم في توجيهها، وصرف دلالاتها.

٥- إن القول بالمجاز يؤدي إلى تعطيل صفات الله تعالى، فقد جعلوا يد الله تعالى، ووجهه، وساقه، واستواءه، وعلوَّه، ونزوله، ومجيئه، ونوره مجازات لا تراد بها حقائقها، الأمر الذي أدى بهم إلى أن ينفوها.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد
والحمد لله رب العالمين ...

ثبت المصادر والمراجع

* بعد القران الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب(ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي(ت: ٤٧٤هـ) ط١، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني(ت: ٤٧١هـ)، تعليق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة.

٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٧. أُصول الفقه، تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، ط١، دار المريخ، الرياض، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٩. أعيان العصر وأعوان النصر، خليل بن أيبك الصفدي(ت: ٧٦٤هـ) ٢/ ٤٥٥، ط١، تحقيق: د. علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١١. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ)، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٢. بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأُسْمَندي(ت: ٥٥٢هـ)، ط١، تحقيق:

الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، ط١، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م.
١٥. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، ط١، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.
١٦. التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.
١٧. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي(ت: ٦٨٢هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، ط١، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١٩. التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب الباقلاني(ت: ٤٠٣هـ)، ط٢، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٠. التقرير والتحبير في علم الأُصول، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي(ت: ٨٧٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢١. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٢. التمهيد في أُصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت: ٥١٠هـ)، ط١، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أُم القرى، ١٤٠٦هـ.
٢٣. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ) ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٥. حاشية الصنعاني على هداية العقول إلى نهاية السول في علم الأُصول، الجامع لمعقول أدلتها والمنقول، وما اختاره الأئمة من آل الرسول، الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد اليماني الزيدي، مطبعة وزارة المعارف المتوكلية، صنعاء، ١٣٥٩هـ.

٢٦. الحيوان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ(ت: ٢٥٥هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢٧. الخصائص، عثمان بن جنِّي الموصلي(ت: ٣٩٢هـ)، ط٤، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٨. ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت: ٧٩٥هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٢٩. الرد على الزنادقة والجهمية، أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن راشد، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٣٠. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، ط١، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٩٤٠م.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت: ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

٣٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٥م.

٣٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، ط١، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٥. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار(ت: ٩٧٢هـ)، ط٢، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

٣٦. شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، ط١، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٧. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، ط١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

٣٨. شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٣٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

٤٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ٢٠٠٢م.

٤١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ)، ط١، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي وشركائه.

٤٣. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ(ت: ٧٤٥هـ)، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٤٤. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء(ت: ٤٥٨هـ)، ط٢، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٩٩٠م.

٤٥. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، بهاء الدين(ت: ٧٧٣هـ)، ط١، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٤٦. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٧. فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(ت: ١٢٢٥هـ) شرح مسلم الثبوت، القاضي محب الله بن عبد الشكور الهندي(ت: ١١١٩هـ)، ط١، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٨. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت: ٤٨٩هـ)،

ط١, تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٤٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمرو الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ط١، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب، العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٢. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري(ت: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٣٨١هـ.
٥٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.
٥٤. المحصول، محمد بن عمر الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، ط٣، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
٥٥. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.
٥٦. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط١، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٥٧. مسلم الثبوت في أصول الفقه، محب الله بن عبد الشكور(ت: ١١١٩هـ)، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، ط١، بولاق، مصر، ١٩٠٢م.
٥٨. المسودة في أُصول الفقه، آل تيمية (الجد) مجد الدين بن عبد السلام (ت: ٦٥٢هـ)، (الابن) عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـ)، (الحفيد) أحمد (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٥٩. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٦٠. معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط١، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٦١. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن كحالة(ت: ١٤٠٨هـ) ١/ ١٥٨، مكتبة المثنى، بيروت.

٦٢. منع جواز المجاز في المُنزَل للتعبد والإعجاز، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٦٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧م.

٦٤. نهاية السول شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، ط١، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٦٦. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان(ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣م.

٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* * *